

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 ، 46 ، 47 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977

1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص

الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول في 13 ربيع الثاني 1398 (23

مارس 1978) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى

استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لبعض مقتضيات

الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) والمتعلق

باحداث الحالة المدنية ، تلك المقتضيات التي تم الاجل المضروب للتصريح بالوفيات

والمنصوص عليها في الفصل 46 .

وحيث ان الفصل المزمع تغييره لا يتعلق الا بتحديد شروط القيام بعمل ادارى

اي بتعيين الشخص الذى له الصلاحية في تلقي التصريحات بالوفيات وتعيين المكان

للقيام بهذه التصريحات وبالاجل المحدد لذلك وبالتالي فان المقتضيات المستفتى في

شأنها ليست في مضمونها من المواد التي يشملها اختصاص القانون عملا بالفصل

45 والفصول الاخرى من الدستور .

من اجله

تصرح بان مضمون الفصل السالف الذكر داخل في اختصاص السلطة

التنظيمية .

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 10 جمادى الاولى


1398 الموافق 18 ابريل 1978 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم


قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ، عبد الصادق الريبيح ،


عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي
بصفتهم أعضاء .


وحرر في 10 جمادى الاولى 1398 موافق 18 ابريل 1978


الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون


عبد الصادق الربيع


مكسيم ازولاي


ابراهيم قدارة


محمد مشيش العلمي


بحاجي محمد


محمد الودغيري
